

التبيان في تفسير القرآن

(207) " قل قتال فيه كبير " وذلك لا يقال إلا فيما هو محرم، محذور، اللغة: والصد، والمنع، والصدف واحد. صد يصد صدودا إذا صدف عن الشئ لعدوله عنه، وصددته عن الشئ، أصده صدا إذا عدلته عنه، ومنه قول تعالى: " اذا قومك منه يصدون " (1) قرئ بالضم، والكسر. قال أبو عبيدة: يصدون يعرضون، ويصدون: يضجون، وذلك لانهم، يعدلون إلى الصحيح، والصيد: الدم المختلط بالقبح يسيل من الجرح. والصدد: ما استقبلك و صار في قبالتك، لانه يعدل (2) إلى مواجهتك. والصدان: ناحيتا الشعب أو الوادي. والصداد: ضرب من الجردان يعدل لشدة تحرزه. والصداد: الوزغ (3)، لانه يعدل عنه استقذارا له، وأصل الباب العدول، المعنى: وقوله " والفتنة أكبر من القتل " معناه الفتنة في الدين، وهي الكفر أعظم من القتل في الشهر الحرام. وقال قتادة وغيره، واختاره الجبائي: إن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " (4) ويقول: " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " (5) وقال عطاء: هو باق (6) على التحريم. وروى أصحابنا: أنه على التحريم فيمن يرى لهذه الاشهر حرمة، فانهم لا يبتدئون فيه بالقتال، وكذلك في الحرم، وإنما أباح تعالى للنبي (صلى الله عليه وآله) قتال أهل مكة وقت الفتح، ولذلك قال (صلى الله عليه وآله): إن الله أحلها في هذه الساعة، ولا يحلها لاحد بعدي إلى يوم القيامة. ومن لا يرى ذلك، فقد نسخ في جهته وجاز قتاله أي وقت كان. _____ " 1 " سورة الزخرف آية: 57. " 2 " في المطبوعة " بعدك ". " 3 " في المطبوعة " الورع ". " 4 " سورة البقرة آية: 193. " 5 " سورة التوبة آية: 6. " 6 " في المطبوعة " فاق ".